

عمدة القاري

باب الفرديس واتصلت حيطانها بالعقبة وهي محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر في كتابه أن تبعا هذا لما قدم مكة وكسى الكعبة وخرج إلى يثرب كان في مائة ألف وثلاثين ألفا من الفرسان ومائة ألف وثلاثة عشر ألفا من الرجال وذكر أيضا أن تبعا لما خرج من يثرب مات في بلاد الهند وذكر السهيلي أن دار أبي أيوب هذه صارت بعده إلى أفلاج مولى أبي أيوب فاشتراه منه بعد ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فأصلحه المغيرة وتصدق به على أهل بيت فقراء بالمدينة .

قوله ويصلي في مرايض الغنم المرايض جمع مريض وهو مأوى الغنم قوله إنه أمر بكسر الهمزة في إن لأنه كلام مستقبل بذاته أي إن النبي أمر ببناء المسجد ويروى أمر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير في أنه للشأن والمسجد هو بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه وفي (الصحاح) المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرهما البيت الذي يصلى فيه ومن العرب من يفتح في كلا الوجهين وعن الفراء سمعنا المسجد والمسجد والفتح جائز وإن لم نسمعه وفي (المعاني) للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد قوله ثامنوني بالثاء المثلثة وقال الكرمانى أي بيعوني بالثمن وقال بعضهم أي اذكروا لي ثمنه وقال صاحب (التوضيح) أي قدروا ثمنه لأشتره منكم وبايعوني فيه قلت كل ذلك ليس تفسيرا لموضوع هذه المادة وإن كان يدل على المقصود والتفسير هو الذي ذكرته في (شرح سنن أبي داود) وهو أن هذه اللفظة من ثامنت الرجل في البيع أثمانه إذا قاولته في ثمنه وساوته على بيعه وشرائه قوله بحائطكم الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع وفي لفظ كان مربدا وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف قوله لا نطلب ثمنه إلا إلى D □ وقال الكرمانى ما حاصله لا نطلب ثمن المصروف في سبيل □ وأطلق الثمن على سبيل المشاكلة ثم قال فإن قلت ر .

الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال إلا من □ قلت معناه لا نطلب الثمن من أحد لكنه مصروف إلى □ تعالى قلت وهذا كله تعسف مع تطويل بل معناه لا نطلب الثمن إلا من □ تعالى وكذا وقع عند الإسماعيلي لا نطلب ثمنه إلا من □ وقد جاء إلى في كلام العرب للابتداء كقوله .

فلا يروى إلى ابن أحمد أي منى ويجوز أن تكون إلى ههنا على معناها لانتهاى الغاية ويكون التقدير ننهي طلب الثمن إلى □ كما في قولهم أحمد إليك □ والمعنى أنهي حمده إليك والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن أي الأجر من □ تعالى وهذا هو المشهور في (الصحيحين) وذكر محمد بن سعد في (الطبقات) على الواقدي أن النبي صلى

اﻻ تعالى عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها أبو بكر الصديق ويقال كان ذلك مريد اليتيمين فدعاهما النبي صلى اﻻ تعالى عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول اﻻ فأبى رسول اﻻ صلى اﻻ تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيتهما ذلك وفي (المغازي) لأبي معشر فاشتراه أبو أيوب منهما وأعطاه الثمن فبناه مسجدا واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن أبي عمرو من بني النجار كانا في حجر أسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقال معاذ يا رسول اﻻ أنا أرضيهما فاتخذه مسجدا ويقال أن بني النجار جعلوا حائطهم وقفا وأجازه النبي صلى اﻻ تعالى عليه وآله وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول أبي يوسف والشافعي خلافا لمحمد بن الحسن والصحيح أن بني النجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبي فليس وقف مشاع .

قوله قبور المشركين بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول قوله وفيه خرب قال أبو الفرج الرواية المعروفة خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربه كما يقال كلمة وكلم وقال أبو سليمان حدثناه الخراب بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وهو ما يخرب من البناء في لغة بني تميم وهما لغتان صحيحتان رويتا وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء المعجمة جمع خربة وهي الخروق في الأرض إلا أنهم يقولونها في ثقبه مستديرة في أرض أو جدار قال ولعل الرواية جرف جمع الجرفة ويه جمع الجرف كما يقال خرج وخرجة وترس وترسة وابين من ذلك إن ساعدته الرواية أن يكون حدبا جمع حدبة وهو الذي يليق بقوله فسويت وإنما يسوى المكان المحدودب أو موضع من الأرض فيه